

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 710 @ - (المُمَادَّةُ 662) بِرَاءَةُ الْإِصْلَاحِ تَوْجِبُ بِرَاءَةَ الْكَفِيلِ .
أَيُّ أَرْزَاقِهِ إِذَا بَرَّئَ الْإِصْلَاحُ مِنَ الْمَكْفُولِ بِهِ بِرَّاءً دَرِيَّتِهِ .
الدَّيْنُ فِي الْكَفَالَةِ بِإِلْطَافِ أَوْ أَيْبَرَأَ الْمَكْفُولُ لَهُ إِيسَاهُ مِنْ
الدَّيْنِ الْمَكْفُولِ بِهِ أَوْ بِيَعَانِ الْمَكْفُولُ لَهُ أَرْزَاقَهُ لِيَسَّ لَهُ
حَقُّ عِلَاقِ الْإِصْلَاحِ مُطْلَقًا أَوْ بِهِبَتِهِ إِيسَاهُ مِنَ الْإِصْلَاحِ وَفِي
الْكَفَالَةِ بِالزَّفْسِ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ زَفْسَهُ مِنْ جِهَةِ
الْكَفَالَةِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ وَكَفِيلُ الْكَفِيلِ مِنْ
الْكَفَالَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَدَّدَ الْكُفَلَاءُ سَوَاءٌ أَوْ قَعَعَتْ
كَفَالَتُهُمْ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ أَمْ بِعِدَّةٍ عُقُودٍ ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الْإِصْلَاحِ
يَسْتَلْزِمُ سُقُوطَ فَرْعِهِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 50) (الْهَدَايَةُ وَفَتْاوَى
ابْنِ زُجَيْمٍ) . وَالْمَادَّةُ 666 وَ 667 ، وَالْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنْ
الْمَادَّةِ (668) مُتَّفَرِّعَةٌ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ . حَتَّى أَرْزَاقَهُ لَوْ
كَفَلَ أَحَدٌ لِآخَرَ دَيْنًا لَهُ عَلَى أَحَدِ النَّاسِ فَقَالَ الْإِصْلَاحُ
لِلْمَكْفُولِ لَهُ : (قَدْ كَفَلَ فُلَانٌ مَا عَلَىَّ لَكَ مِنَ الدَّيْنِ
فَأَبْرَأْتُنِي مِنْهُ وَخَلَّصْتَنِي عَلَى أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ) ، وَأَبْرَأَ
ذَلِكَ الشَّخْصُ الْإِصْلَاحُ مِنَ الدَّيْنِ بَرَّئَ الْكَفِيلُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ
بِرَّاءَةَ الْإِصْلَاحِ تَلْزِمُ بِبِرَّاءَةَ الْكَفِيلِ ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ يَلْزِمُ
عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهَا لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى حُقُوقِهِ (
الْهَنْدُوسَةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكَفَالَةِ) . لَكِنْ بِرَّاءَةُ
الْكَفِيلِ بِإِبْرَاءِ الطَّالِبِ الْإِصْلَاحُ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ بِهِبَتِهِ لَهُ
هِيَ فِي الْكَفَالَةِ الْمَالِيَّةِ (أَشْبَاهُ) وَلَيْسَ فِي الْكَفَالَةِ
الزَّفْسِيَّةِ ؛ لِأَنَّ زَفْسَهُ لِلطَّالِبِ بَعْدَ أَنْ يُقَرَّرَ بِأَنْ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ
الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ ، فَلَا أَنْ يَطْلُبَ إِحْضَارَهُ لِحَقِّ لَهُ مِنْ جِهَةِ
الْوَلَايَةِ . (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَمِثْلُهُ فِي الْهَنْدُوسَةِ فِي الْبَابِ
الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الْكَفَالَةِ) . مَا لَمْ يَقُلْ
الْمَكْفُولُ لَهُ مُبْرَأًا إِيسَاهُ (لَيْسَ لِي عَلَى الْإِصْلَاحِ حَقٌّ
أَسْتَحِقُّهُ لَا لِنَفْسِي وَلَا مِنْ جِهَةِ مُوَكَّلِي وَلَا مِنْ جِهَةِ الْوَقْفِ

السَّذِي أَنَا مُتَوَلِّ عَلَيْهِ وَالْإِيتِيم السَّذِي أَنَا وَصِيُّهُ)
وَبِالْإِبْرَاءِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ
النَّفْسِيَّةِ كَمَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 160) .
وَلِتَوْضِيحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِمِثَالَيْنِ : أَوَّلًا - لَوْ كَفَلَ أَحَدُ
لِآخِرِ أَلْفٍ قَرِشٍ دَيْنًا لَهُ عَلَى شَخْصٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَدَّى الْمَدِينُ
الْمَدْلُغَ الْمَذْكُورَ لِلدَّائِنِ فَكَمَا يَبْرَأُ الْمَدِينُ مِنَ الدَّيْنِ
يَبْرَأُ الْكَفِيلُ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي بِإِيَّانِهِ فِي الْمَادَّةِ تَيِّنُ (659 و
663) . ثَانِيًا - وَإِذَا أَبْرَأَ الدَّائِنُ الْمَدِينِ مِنْ دَيْنِهِ بِرِئِ
الْكَفِيلِ مِنْهُ كَمَا بِرِئِ الْمَدِينِ الْأَصِيلُ ، وَتُسْتَثْنَى مِنْ حُكْمِ
هَذِهِ الْمَادَّةِ الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - إِذَا حَلَفَ
الْأَصِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَقَامَ
الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ أَوْفَاهُ قَبْلَ الْكَفَالَةِ فَبِرَاءَةِ الْأَصِيلِ مِنَ
الدَّيْنِ لَا تَوْجِبُ بِرَاءَةَ الْكَفِيلِ مِنْهُ (انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 659
(مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ بِإِلا أَمْرٍ :) أَنَا كَفِيلُ لِفُلَانٍ بِأَلْفٍ قَرِشٍ
لَهُ عَلَى فُلَانٍ) وَبَعْدَ ذَلِكَ إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ الشَّخْصُ الدَّائِنُ بِذَلِكَ
عَلَى الْمَدِينِ فَيَبَيِّنُ الْمَدِينُ أَنَّهُ لَيْسَ لَذَلِكَ الشَّخْصِ عَلَيْهِ
دَيْنٌ مُطْلَقًا ، وَحَلَفَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْيَمِينِ لَدَى عَازِلِ الْمُدَّعِي
عَنِ الْإِثْبَاتِ بِرِئِ ذَلِكَ الشَّخْصِ مِنْ أَلْفٍ قَرِشٍ ، لَكِنَّ الْكَفِيلَ
يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ السَّابِقِ وَيُطَالَبُ بِمُوجِبِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ
يُفِيدُ بِرَاءَةَ الْحَالِفِ حَسْبُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . جَاءَ قَوْلُهُ :
(بِإِلا أَمْرٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخِرِ الْكُفْلِ أَلْفَ قَرِشٍ عَلَى
لِفُلَانٍ ، يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِالْدَّيْنِ وَلَا يُعْتَبَرُ وَلَا يُسْمَعُ قَوْلُهُ
بَعْدُ لَيْسَ عَلَيَّ دَيْنٌ أَوْ إِنِّي أَدَّيْتُ ذَلِكَ الدَّيْنِ قَبْلَ
الْكَفَالَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - إِذَا ادَّعَى
الْمَدِينُ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ أَنَّهُ كَانَ مَدِينًا لِلْمَكْفُولِ لَهُ
بِأَلْفٍ قَرِشٍ وَلَكِنَّهُ